به النفوذ ويعتد به باب استجمع ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم
يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد
يتصف بالنفوذ والعبادة تتصف بالاعتداد فقط
اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم
لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل
علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من
شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك
الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشي
اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك
الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجهل البسيط عدم العلم
بالشي كعدم علمنا بما تحت الارضين وما بطون
البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم
الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحدى الحواس الخمس الظاهرة السمع والبصر واللمس والشم
والذوق فانه يحصل بمجرد الادراك بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف

[illegible]

على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه
موقوف على النظر في العالم او ما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال
المنظور فيه ليودي الى المطلوب والاستدلال طلب
الدليل ليودي الى المطلوب فمودى النظر والاستدلال
واحد فجمع المولف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل
هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز
امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد
في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت
او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضعت فيه هذه
الورقات طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق
الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه
للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما
يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو قوله واقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
كما اخرجه البخاري ومسلم والاجماع على ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز

[illegible]